

النظام الأساسي

إسم الجمعية: الجمعية التونسية لطبّ الأعصاب
التصنيف : علمية

خاص بالإدارة

الولاية :
عدد وصل الإيداع:
التاريخ:
ختم الولاية :

المتابعة

عدم الاعتراض، الاعتراض:
التاريخ:
تاريخ الإدراج بالرائد الرسمي:

العنوان الأول

- التكوين -

الفصل 1 : تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعيّة أطلق عليها **الجمعيّة التونسية لطبّ الأعصاب** و تمّ تصنيفها ضمن الجمعيات العلميّة و هي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 و المنقح بالقانون الأساسي عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988. و بالقانون عدد 25 لسنة 1992 المؤرخ في 2 أفريل 1992 و للأحكام التالية :

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعيّة إلى تطوير البحوث و التشجيع على الأعمال المتعلقة بطبّ الأعصاب و العلوم التابعة لها.

الفصل 3 : مقر الجمعيّة الشقّة عدد C07 الطابق 1 ، العمارة C. إقامة تونس قرطاج، شارع 14 جانفي، الطريق الجهويّة عدد 21 -أريانة 2083.

الفصل 4 : مدة الجمعيّة غير محدودة.

الفصل 5 : يجب على الهيئة المديرية، أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه اسم الجمعية و هدفها و تصنيفها و مقرها الاجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع و على أسماء و ألقاب و مهن مؤسسيها و المكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

الفصل 6 : يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الوالي ووزير الداخلية بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرية أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرية أو في الهيئة الإدارية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم تلك السلط و في نفس الظروف المتقدمة بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي كما يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني

- التّركيب - الاشتراك- الرفت - الموارد-

الفصل 7 : تتركب الجمعية من :

1. أعضاء قارين
2. أعضاء منتمين
3. أعضاء شرفيين
4. أعضاء شبان

الفصل 7 مكرر :

1. العضو القار يجب أن :

- يكون دكتورا في الطب متخصصا في طب الأعصاب
- يكون قد قدم إلى الهيئة المديرية مطلب انخراط في الجمعية كعضو قار أو تكون له صفة عضو شاب سابقا.

2. الأعضاء المنتمون هم :

- كل الأطباء الذين يهتمون بطب الأعصاب و كل الجامعيين الذين يهتمون بالعلوم التابعة لها.
- يجب على المترشحين للإنتماء إلى الجمعية أن :
- يكونوا قدموا على أقل تقدير محاضرتين في حصص أشغال الجمعية.
- يكونوا مزكين من قبل عضوين قارين و يتم تقديمهم في إحدى هذه الحصص.

3. الأعضاء الشرفيون و الشبان :

- ينتخب الأعضاء الشرفيون خلال الجلسة العامة باقتراح من الهيئة المديرية.
- الأعضاء الشبان هم الأطباء المقيمون الذين هم بصدد التخصص في طب الأعصاب.

الفصل 8 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره خمسة عشر ديناراً في بداية شهر جانفي من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة غير أن هذا الاشتراك لا يمكن أن يتجاوز البتة ثلاثين ديناراً.

الفصل 9 : يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1. من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.

2. من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر و تضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

3. من لم يدفع الاشتراك بعد سنة من الأجل المعين، إلا أنه يجوز له الرجوع للعضوية حال تسديده للمعلوم المتأخر دفعه مع معلوم اشتراك السنة الجارية.

الفصل 10 : أن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية.

يتعين على أعضاء المستقلين و المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 : يجب على المستقيل من الهيئة المديرية إعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل 12 : يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخل الجمعية من :

1. اشتراكات أعضائها

2. الإعانات الممنوحة لها

3. المداخل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل

4. المداخل و الفوائض عن مكتسباتها.

العنوان الثالث

-النظام الإداري-

الفصل 13 : تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من ستة أعضاء ينتخبهم الأعضاء القارون لمدة سنتين أثناء جلسة عامة، و تتركب هذه الهيئة من :

1. رئيس
2. نائب رئيس
3. كاتب عام
4. كاتب عام مساعد
5. أمين مال
6. أمين مال مساعد

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.
تنتخب الهيئة المديرة رئيسا للجمعية من بين أعضائها ولا يجوز لرئيس الجمعية أن يشغل هذا المنصب لدورتين متتاليتين.

الفصل 13 مكرر:

تجري الانتخابات كل سنتين خلال شهر جانفي ويتم انتخاب الهيئة المديرة عن طريق اقتراع سري ويتم الفوز بالانتخابات بالأغلبية النسبية من الأصوات المصرح بها.
يعلن عن موعد الاقتراع بإعلام شخصي يوجه في ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى كل الأعضاء القاريين و لهؤلاء الأعضاء فقط حق الانتخاب.

الفصل 13 جديد (يلغي الفصل 13)

تتركب الهيئة المديرية من :

1. رئيس
2. نائب رئيس
3. كاتب عام
4. كاتب عام مساعد
5. أمين مال
6. أمين مال مساعد
7. رئيس سابق: وهو رئيس الهيئة المديرية المتخلىة، له دور استشاري وليس له الحق في التصويت ضمن الهيئة.

يقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرية لمدة ثلاث سنوات من طرف الأعضاء القارين و يمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرية. تنتخب الهيئة المديرية رئيسا للجمعية من بين أعضاءها الستة المنتخبون، و لا يجوز لرئيس الجمعية أن يشغل هذا المنصب لدورتين متتاليتين.

الفصل الثالث عشر مكرر جديد (يلغي الفصل الثالث عشر مكرر)

تنظم انتخابات الهيئة الجديدة كل ثلاثة سنوات في جلسة عامة خلال انعقاد مؤتمر للجمعية و يتم انتخاب الهيئة المديرية عن طريق اقتراع سري و يتم الفوز بالانتخابات بالأغلبية النسبية من الأصوات المصرح بها. يعلن عن موعد الاقتراع بإعلام شخصي يوجه في ظرف مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى كل الأعضاء القارين و لهؤلاء الأعضاء فقط حق الانتخاب. الانتخاب بالمراسلة مقبول على أن يكون في أجل تضبطه الجمعية.

الفصل 14 : كل خدمات أعضاء الهيئة مجانية.

الفصل 15 : تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
تسجل القرارات في دفتر الخاص للجلسات.
يمكن للهيئة المديرية بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارقاً للعادة.

الفصل 16 : للهيئة المديرية الصلاحية للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما يمكن لها :

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية
- النظر في قبول الأعضاء و رقتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9
- اسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية

الفصل 17 : يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.
أن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرية، و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس و يسجل على دفتر المداولات.

الفصل 18 :

1. الرئيس: يمثل الهيئة المديرية و في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمال الهيئة المديرية و ينفذ مقرراتها
2. مساعد الرئيس: ينوب الرئيس و لا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.
3. الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات و مسك دفتر الجلسات و المراسلات
4. أمين المال : مكلف بقبض المال و صرف المدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية و يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف و يجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي وزارة المالية.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها.

الفصل 19 : يجب على كل جمعية مستفيدة من إعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها و حساباتها و الوثائق المؤيدة لذلك و تخضع حساباتها و جوبا لرقابة سنوية من مصالح التفقد بوزارة المالية.

أن كل مبلغ تم إسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية و لم يصرف في اثني عشر شهرا في الغرض المنصوص عليه يرجع إلى خزينة الدولة.

العنوان الرابع

-الجلسة العامة-

الفصل 20 : تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة (بيان التاريخ) خلال شهر جانفي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة (بيان طريقة الإستدعاء) إحدى وسائل الإعلام أو وسائل بالمراسلة العادية أو الإلكترونية.

الفصل 21 : تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرة و تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات و تقرر الميزانية و تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 22 : ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 23 : تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 24 : أن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 25 : فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء القاريين و يتم الاستدعاء لهذه الجلسة العامة بنفس الطريقة المنصوص عليها بالفصل 20 أعلاه.

الفصل 25 مكرر:

تعقد الجمعية مرة كل شهر جلسة علمية، باستثناء العطلة من 1 جويلية إلى 15 سبتمبر.
تنظم الجمعية بالإضافة إلى ما سبق، مرة كل سنة مؤتمرا وطنيا لطب الأعصاب خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة الميلادية.
و يرخص للهيئة المديرة بالإضافة إلى ذلك تنظيم محاضرات أو ملتقيات أخرى.

العنوان الخامس

-تنقيح النظام الأساسي-

الفصل 26 : لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا :

1. باقتراح من الهيئة المديرة
2. بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس.

الفصل 27 : و في كلتا صورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.
وإذا لم يحصل النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما

كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بالأغلبية
المجردة.

الفصل 28 : أن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن
يخضع إلى نفس الشروط و الصيغ المقررة لتكوينها و يقع الإعلان عنه بنفس
الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

- حل الجمعية و تصفية مكاسبها -

الفصل 29 : لا يمكن التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك
مقتضيات الفصلين 26 و 27 .

الفصل 30 : في صورة حل الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر أثناء الجلسة
العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون المشار به العمل على
أن الأموال المتأتية من إعانات الحكومة و الباقية بصندوق الدولة يجب أن تسلم إلى
الدولة.

الكاتب العام : الدكتور جمال زوّالي

الرئيس : الدكتور رياض قويدر

الإمضاء



الإمضاء



Association Tunisienne
de Neurologie